هيئة تنظيم الاتصالات TRA
TELECOMMUNICATIONS REGULATORY AUTHORITY

United Arab Emirates

رخصة خدمات الاتصالات عبر السواتل

رخصة رقم 2016/1 (8)

بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، تم منح رخصة خدمات السواتل لشركة إنمارسات كميونيكيشنز كومباني ش.ذ.م.م. لمدة عشرة سنوات اعتباراً من [تاريخ 2016/01/27] إلى [تاريخ 2026/01/27]، لتركيب وتشغيل وإدارة شبكة الاتصالات العامة وتقديم خدمات الاتصالات داخل دولة الإمارات العربية المتحدة كما هو محدد في هذه الرخصة وبموجب شروط هذه الرخصة وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته والإطار التنظيمي وكافة القوانين والأنظمة الأخرى النافذة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

التوقيع:

حمد عبيد المنصوري

المدير العام

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات

التاريخ: 2016/01/27

المادة (1)

التعاريف

1.1. في تطبيق بنود هذه الرخصة يقصد بالعبارات أو الكلمات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها في هذه المادة ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك. كما أن أي مصطلح غير معرف في هذه المادة يجب أن يؤخذ بمعناه وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته. وتشمل الكلمات التي تشير إلى الأشخاص في الرخصة، الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين كلاً بحسب ما ورد.

1.1.1. **التابع** يقصد به فيما يتعلق بالمرخص له، أي جهة قانونية أخرى مسيطرة أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل المرخص له، أو تحت سيطرة مشتركة مباشرة أو غير مباشرة مع المرخص له؛

1.1.2. **الهيئة** يقصد بها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات؛

1.1.3. **التغير في السيطرة** يقصد به أي معاملة أو صفقة بيع أو عقد أو تغيير هيكل رأس المال أو غيرها من عمليات إعادة التنظيم أو الدمج مما يسفر عنها التغير في السيطرة على المرخص له، بما في ذلك أي معاملة أو سلسلة من معاملات تتم بعد تاريخ نفاذ هذه الرخصة، وتجعل مالكي الأسهم أو السندات ذات حقوق التصويت أو أصحاب حقوق الملكية في رأس مال الشركة عقب تأسيسها، يملكون ما يقل عن أغلبية الأصوات أو حقوق الملكية في المرخص له بعد إتمام المعاملة أو سلسلة المعاملات وفقاً لما يكون عليه الحال؛

1.1.4. **قانون الشركات** يقصد به قانون الشركات التجارية، القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له؛

1.1.5. **مجموعة السواتل** يقصد بها أحد أو مجموعة من الأقمار الصناعية التي تكون في المدارات الثابتة أو غير الثابتة وتدار كنظام؛

1.1.6. **السيطرة** يقصد بها تملك أكثر من خمسين (50) بالمئة من حقوق التصويت في الشخص المعني و/أو القدرة على السيطرة في الواقع على أعمال وشؤون الشخص المعني سواء كان ذلك من خلال التملك أو من خلال عقد أو من خلال أي وسيلة أخرى؛

1.1.7. **المشترك** يقصد به أي شخص يبرم عقداً مع المرخص له لتلقي الخدمات المرخصة؛

1.1.8. **معدات مقر المشترك** يقصد بها أجهزة الاتصالات الطرفية الموجودة في الموقع الفعلي للمشترك والمستخدمة للاتصال مع سواتل إنمارسات؛

1.1.9. **المحطة الأرضية** يقصد بها المحطة الواقعة إما على سطح الأرض أو في الجزء الرئيسي للغلاف الجوي للأرض والمعدة للاتصال بواحدة أو أكثر من المحطات الفضائية؛ أو بواحدة أو أكثر من المحطات المماثلة بواسطة واحد أو أكثر من السواتل العاكسة أو الأجسام الفضائية الأخرى؛

1.1.10. **المستخدم النهائي** يقصد به أي شخص بما في ذلك المشترك الذي يتلقى الخدمات المرخصة من المرخص له؛

1.1.11. **مكالمة الطوارئ** يقصد بها المكالمات التي يتم إجراؤها إلى أرقام خاصة بالطوارئ مثل الشرطة أو الدفاع المدني أو الإسعاف أو أية خدمات طوارئ أخرى تحددها الهيئة؛

1.1.12. **اللائحة التنفيذية** يقصد بها اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وأي تعديلات قد تطرأ عليه من وقت لآخر؛

1.1.13. **تصريح الطيف الترددي** يقصد به التصريح الذي يجيز استخدام التردد الراديوي عن طريق الشبكة المرخصة ويخضع للأحكام والشروط التي تنص عليها الهيئة؛

1.1.14. **ICAO SARPS** يقصد بها الأساليب والممارسات القياسية الموصي بها لدى منظمة الطيران المدني؛

1.1.15. **IMO** يقصد بها المنظمة البحرية الدولية؛

1.1.16. **ITU** يقصد به الاتحاد الدولي للاتصالات وهو وكالة أممية متخصصة في شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

1.1.17. **الرخصة** يقصد بها هذه الوثيقة والتي يمكن تعديلها أو استبدالها من حين لآخر؛

1.1.18. **الشبكة المرخصة** يقصد بها شبكة الاتصالات الساتلية العامة الموضحة في المادة 3؛

1.1.19. **الخدمات المرخصة** يقصد بها خدمات الاتصالات الساتلية الموضحة في المادة 4؛

1.1.20. **المرخص له** يقصد به الشخص المسمى في الصفحة 1 من هذه الرخصة؛

1.1.21. **المشغلون المرخص لهم الآخرون** يقصد بهم الجهات دون المرخص له والتي تكون مرخصة بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2013 وتعديلاته واللائحة التنفيذية؛

1.1.22. **شبكة الاتصالات الساتلية العامة** يقصد بها شبكة اتصالات ساتلية يديرها المرخص له لغرض تزويد خدمات الاتصالات الساتلية العامة من قبل المرخص له بموجب أحكام هذه الرخصة والمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته؛

1.1.23. **التردد الراديوي** يقصد به الطاقة الكهرومغناطيسية المنبعثة والتي تقاس بالهرتز أو دورة / ثانية؛

1.1.24. **الإطار التنظيمي** يقصد به الأدوات التنظيمية الصادرة من قبل الهيئة من وقت لآخر بما في ذلك أية تعديلات تطرأ عليها؛

1.1.25. **الساتل** يقصد به جهاز موجود في الغلاف الجوي للأرض يقوم بتبادل الاتصالات مع المحطات الأرضية والأجهزة الأرضية الأخرى مثل طرفيات المستخدمين والسواتل الأخرى لأغراض إجراء الاتصالات أو البث؛

1.1.26. **الدولة** يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة.

1.1.27. **أجهزة الاتصالات** يقصد بها الأجهزة المصنعة أو المهيئة للاستخدام في إرسال أو استقبال أو نقل أي من الخدمات المرخصة من خلال الشبكة المرخصة؛

1.1.28. **الطرفيات** يقصد بها الأجهزة المستخدمة من قبل المستخدمين النهائيين لتلقي الخدمات المرخصة؛

المادة (2)

السريان والتطبيق

2.1 تسري الرخصة اعتباراً من تاريخ إصدارها من قبل الهيئة وحتى تاريخ انتهائها كما هو مبين في الرخصة.

2.2 يتعين على المرخص له التقدم بطلب تجديد من الهيئة بمدة لا تقل عن (180) يوم قبل انتهاء المدة الأولية للرخصة في حال أراد تجديد مدة هذه الرخصة. وعند قيام المرخص له بالامتثال لكافة الجوانب المادية لأحكام هذا الرخصة، تقوم الهيئة بالنظر في طلب التجديد ومنح تجديد هذه الرخصة لمدة عشرة (10) سنوات إضافية ابتداءً من تاريخ انتهاء المدة الأولية.

2.3 يتعين على المرخص له، في كافة الأوقات، التقيد بشروط الرخصة والأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي وتصريح الطيف الترددي وكافة قوانين الدولة ذات الصلة التي قد يتم تعديلها من وقت لآخر.

المادة (3)

الشبكة المرخصة

3.1 يجوز للمرخص له تركيب وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات ساتلية عامة تضم ساتل واحد أو أكثر وما يرتبط بها من معدات مقر المشترك أو الطرفيات الخاصة بإنمارسات في الدولة للتواصل مع سواتل إنمارسات أو أي سواتل أخرى للمشغلين المرخص لهم في الدولة.

3.2 يجوز للمرخص له تركيب وتشغيل وإدارة بوابة دولية في الدولة ولكن فقط لأغراض الخدمات المرخصة.

3.3 يتقيد المرخص له بأي التزامات دولية تكون فيها الدولة من إحدى الدول الموقعة عليها على سبيل المثال لا الحصر الالتزامات التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية والأساليب والممارسات القياسية الموصي بها لدى منظمة الطيران المدني.

3.4 يتعين على المرخص له إخطار الهيئة بأي تغييرات هامة تطرأ على الشبكة المرخصة أو على أي من الأوامر المخزنة أو البروتوكولات الواردة فيها، ويجب عليه تزويد الهيئة بمعلومات حول التغييرات وأثرها على الدولة.

3.5 يجب أن تكون الشبكة المرخصة بما في ذلك كافة أجهزة الاتصالات متوافقة مع المواصفات الفنية للشبكات والأجهزة ويتضمن ذلك ما يتعلق باستخدام الطيف الترددي، كما هو محدد في الإطار التنظيمي.

3.6 يجب على المرخص له أن يقوم بالحصول على كافة التراخيص والموافقات اللازمة لبناء وتعديل وإزالة أي إنشاءات وفقاً للقوانين ذات الصلة في الدولة.

المادة (4)

الخدمات المرخصة

4.1 يحق للمرخص له تقديم خدمات اتصالات الصوت والبيانات ثنائية الاتجاه في الدولة ولكن فقط عن طريق الشبكة المرخصة.

المادة (5)

الرسوم

5.1 يجب على المرخص له سداد رسوم الحصول لمرة واحدة ومقدارها 100,000 (مئة ألف درهم) قبل إصدار الرخصة له.

5.2 يجب على المرخص له سداد رسوم الرخصة السنوية ومقدارها 100,000 (مئة ألف درهم). تسدد رسوم الرخصة السنوية بالكامل في تاريخ كل ذكرى سنوية للرخصة.

5.3 يتعين على المرخص له سداد رسوم تصريح الطيف الترددي حسب الاقتضاء وعلى النحو المطلوب من الهيئة.

المادة (6)

غير مستخدمة

المادة (7)

لا ينطبق

المادة (8)

الملكية والسيطرة

8.1 يجب أن يكون المرخص له قد تأسس كشخص اعتباري محلي حسن السمعة وفقاً لقوانين الدولة وتعديلاتها من وقت لآخر.

8.2 يتطلب أي تغيير في السيطرة على المرخص له الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة.

8.3 لا يجوز نقل ملكية المرخص له بدون الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة وما لم يتم سداد كافة الرسوم المترتبة إلى الهيئة.

8.4 يجوز للمرخص له التعاقد من الباطن لتوفير أي من أو كافة الخدمات المرخصة وتركيب وتشغيل وإدارة الشبكة المرخصة لإحدى الشركات التابعة أو أي شخص آخر (أو الترتيب لتلك الأنشطة المراد إجراؤها من قبل التابع أو الشخص الآخر بالنيابة عنه)، مع موافقة خطية مسبقة من الهيئة، شريطة أن يواصل المرخص له بأن يكون مسؤولاً تماماً عن أي التزامات منصوص عليها في هذه الرخصة أو مفروضة على المرخص له وفقاً للإطار التنظيمي، سواء فيما يتعلق بتوفير الخدمات المرخصة أو الشبكة المرخصة أو غير ذلك. إذا كان ولا يزال التابع مملوكاً بالكامل من قبل المرخص له، لا يتطلب الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة، شريطة أن يتم إخطار الهيئة بتلك الترتيبات.

المادة (9)

التزامات عامة

9.1 يقوم المرخص له بما يلي:

9.1.1 الالتزام بكافة سياسات التوطين النافذة في الدولة؛

9.1.2 الالتزام بالقوانين أو السياسات أو التوجيهات الخاصة بنسب الاستثمار الأجنبي في رأس مال الشركة؛

9.1.3 إخطار الهيئة بحصص المساهمين في الشركة وبحالة أي اندماج أو تغيير أو إعادة هيكلة لرأس مال الشركة؛

9.1.4 الاحتفاظ بدفاتر الحسابات والبيانات المالية استناداً إلى المعايير والمبادئ المحاسبية العامة المطبقة في الدولة؛

9.1.5 ضمان تدقيق دفاتر الحسابات سنوياً من قبل شركة مدققين مستقلة مسجلة في الدولة؛

9.1.6 تقديم عدد (2) نسختين مطبوعة مصدقة ونسخة إلكترونية واحدة عن البيانات المالية السنوية للهيئة خلال أربعة أشهر من نهاية كل سنة مالية؛ و

9.1.7 الاحتفاظ بالسجلات المالية ودفاتر الحسابات لمدة عشرة (10) سنوات بعد انتهاء كل سنة مالية.

9.2 تبدأ السنة المالية للمرخص له لأغراض المحافظة على حساباته في شهر يناير وتنتهي في شهر ديسمبر من كل عام.

9.3 يتعين على المرخص له تزويد الهيئة بالمعلومات عند طلبها وبالطريقة التي تحددها الهيئة والتي قد تتضمن أي مستندات أو حسابات أو سجلات أو اتفاقيات تجارية مبرمة مع المشغلين الآخرين ذوي الصلة لغرض تقديم الخدمات المرخصة في الدولة، أو المعلومات الأخرى المحددة في الإشعار والتي قد تحتاجها الهيئة لأداء وظائفها.

المادة (10)

التفتيش والمراقبة

على المرخص له السماح للهيئة أو لأي ممثل مخول منها بالدخول لأي من أماكن العمل العائدة للمرخص له وبتفتيش أي أجهزة اتصالات أو مستندات شاملة الحسابات أو السجلات الأخرى في أي وقت لضمان الالتزام بأحكام الرخصة ونصوص المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي.

المادة (11)

معايير السلوك

لا يجوز للمرخص له استخدام أو السماح باستخدام الشبكة المرخصة أو الخدمات المرخصة لأي أغراض تخالف المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته أو أي قوانين أخرى نافذة أو الإطار التنظيمي. ويجب على المرخص له السعي لاتخاذ كافة الإجراءات المعقولة لضمان عدم استخدام الشبكة المرخصة والخدمات المرخصة لأي من تلك الأغراض.

المادة (12)

طلب الترددات والأرقام

يترتب على المرخص التقدم للهيئة بطلب الحصول على تصريح الطيف الترددي وتصاريح الأرقام، حيثما ينطبق ذلك، وفقاً للإطار التنظيمي ويتعين عليه الالتزام بشروط أي تصاريح صادرة.

المادة (13)

العلاقة مع المشتركين

يتعين على المرخص له في تعاملاته مع المشتركين التصرف بسرعة وشفافية. ولا يجوز للمرخص له التمييز بين المشتركين المتساوين من حيث الموقف والتعامل معهم بشكل عام وفقاً للإطار التنظيمي النافذ.

المادة (14)

فض النزاعات

في حال تعذر حل نزاع بين المرخص له والمشغلين المرخص لهم الآخرين أو بين المرخص له والمشترك أو حيثما تحال أي شكوى مباشرة إلى الهيئة، يجوز للهيئة حل المسألة وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي. وفي كافة الحالات يجب على المرخص له التعاون بالكامل مع الهيئة لأجل حل النزاعات.

المادة (15)

تطبيق الرسوم والشروط والأحكام للخدمات العامة

يترتب على المرخص له إعلان رسوم خدماته المرخصة والشروط والأحكام التي تقدم بموجبها الخدمات المرخصة وذلك بالاستناد إلى الإطار التنظيمي.

المادة (16)

خدمات الطوارئ وهوية المتصل

16.1 يترتب على المرخص له توفير خدمات الاتصال بالطوارئ بالاستناد إلى الإطار التنظيمي النافذ.

16.2 يترتب على المرخص له كما هو محدد في الإطار التنظيمي أن يتبع أي متطلبات من قبل الهيئة لإرسال هوية خط المتصل ويجب على المرخص له التعاون مع المشغلين المرخصين الآخرين لتمكينهم من إرسال هوية خط المتصل كما هو مطلوب في الإطار التنظيمي.

المادة (17)

استمرارية الخدمات

17.1 لا يجوز للمرخص له أن يقوم متعمداً بقطع تشغيل الشبكة المرخصة أو بإيقاف توفير الخدمات المرخصة دون إشعار الهيئة بذلك مسبقاً وخطياً ودون إشعار العملاء بذلك مسبقاً وبصورة معقولة. ويجب أن يشير الإشعار إلى الفترة التي ستتأثر فيها الخدمات.

17.2 لا يجوز للمرخص له التوقف عن تقديم الخدمات المرخصة بدون الموافقة الخطية الصريحة من الهيئة.

المادة (18)

الربط والدخول

يخضع ربط الشبكة المرخصة مع شبكات المشغلين المرخص لهم الآخرين وحل نزاعات الربط للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنه 2003 ولائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

المادة (19)

المنافسة

يلتزم المرخص له بالقواعد المتعلقة بالسلوكيات المخلة بالمنافسة على النحو المنصوص عليه في الإطار التنظيمي النافذ.

المادة (20)

الطوارئ العامة والمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني

20.1 الطوارئ العامة

في حال إعلان الجهات المختصة لحالة الطوارئ العامة فإنه يتعين على المرخص له الالتزام بجميع التوجيهات مهما كانت والصادرة عن الهيئة أو أية جهة أخرى صاحبة اختصاص وذلك فيما يتعلق بعمل أو ملكية المرخص له.

20.2 المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني

يتعين على المرخص له حيثما أمكن الالتزام بأية توجيهات تصدر من فترة إلى أخرى عن الهيئة أو أية جهة أخرى مختصة في الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة والسلامة و/أو الأمن الوطني. كما يتعين على المرخص له حفظ التفاصيل المتعلقة بالاتصالات سواء الواردة أو الصادرة بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالمشتركين وفقاً للمعايير الصادرة من الجهات المختصة والمسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني. ويترتب على المرخص له على نفقته الخاصة تركيب أية معدات أو أجهزة لازمة لإتاحة الدخول الى شبكته المرخصة و/أو لاسترجاع وحفظ البيانات لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني حسب التوجيهات الصادرة من الهيئة أو

الجهات المختصة الأخرى. إن الالتزام السابق على عاتق المرخص له يمتد ليشمل تقديم المرافق التي تنتهي في مواقع الجهات المختصة ويتعين القيام بهذا الالتزام وفقاً للتوجيهات الواردة من الجهات المختصة ودون أي مقابل. وعلى المرخص له عدم التعهد بالقيام بتزويد أي خدمات إذا كانت لا تحقق متطلبات الجهات المعنية المسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني.

20.3 تخويل السيطرة

يجب على المرخص له الالتزام بأية توجيهات من الهيئة أو أية جهة أخرى مختصة تطلب منه السماح لأي شخص مخول من الهيئة أو أية جهة مختصة أن يتولى السيطرة الكاملة أو الجزئية على الخدمات المرخصة و/أو توافق الشبكة المرخصة مع الحدود الفنية الخاصة بنظام السواتل. على أن يكون مثل هذا التوجيه خطياً.

المادة (21)

استخدام الأراضي

21.1 يحق للمرخص له دخول واستخدام الأراضي العامة والخاصة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي.

21.2 يتقيد المرخص له بتعليمات الهيئة أو أي جهة مختصة أخرى فيما يتعلق بحماية البيئة.

المادة (22)

تعديل الرخصة

22.1 أي طلب من المرخص له بتعديل الرخصة يتطلب تقديم طلب خطي يبين ما يلي:

22.1.1 بنود أو نصوص الرخصة المراد تعديلها؛

22.1.2 أسباب الطلب.

22.2 يترتب على الهيئة دراسة الطلب وقد تطالب بتقديم معلومات إضافية إذا لزم الأمر وذلك قبل اتخاذ القرار بما يلي:

22.2.1 تعديل الرخصة؛ أو

22.2.2 عدم تعديل الرخصة؛ أو

22.2.3 تعديل الرخصة ولكن مع تنقيحات.

22.3 يتعين إجراء كل تعديل تقوم به الهيئة عن طريق العملية التالية:

22.3.1 صياغة إشعار للتعديل المقترح (الذي قد يتضمن تعديل أو إلغاء أو إضافة لشروط الرخصة) وأسباب التعديل المقدم من قبل الهيئة إلى المرخص له؛ و

22.3.2 يترتب منح المرخص له وقت كافٍ للرد.

22.4 يترتب على الهيئة دراسة رد المرخص له قبل اتخاذ قرار بما يلي:

22.4.1 تعديل الرخصة؛ أو

22.4.2 عدم تعديل الرخصة؛ أو

22.4.3 تعديل الرخصة ولكن مع تنقيحات.

المادة (23)

المخالفات والعقوبات

23.1 يخضع المرخص له للعقوبات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية في حال عدم التزامه بأي مما يلي:

23.1.1 أي التزام بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية؛ أو

23.1.2 أي التزامات ضمن أحكام الرخصة؛ أو

23.1.3 أي التزامات واردة في الإطار التنظيمي.

المادة (24)

القوة القاهرة

24.1 لن يعتبر المرخص له مخلاً بأي شرط من شروط الرخصة إذا ما كان ذلك مرجعه بشكل مباشر بسبب القوة القاهرة. لا تعتبر قلّة تمويل المرخص له أو عدم قدرته على سداد الديون أو الالتزامات المالية الأخرى من قبيل القوة القاهرة.

24.2 يقوم المرخص له بإبلاغ الهيئة فوراً في حال حدوث أي من حالات القوة القاهرة مع تبيان التأثيرات المتوقعة للقوة القاهرة والمدة المتوقعة والخطوات التي سيتم اتخاذها من قبل المرخص له للتخفيف من آثارها إن أمكن.

المادة (25)

اللغة

تعتبر النسخة العربية للرخصة النسخة الرسمية الملزمة. ومع ذلك فإن إصدار الرخصة باللغة الإنجليزية إنما هو للتوجيه والمساعدة في تفسير النسخة العربية.